

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

بيان بطاقة الصرف

ملك مملكة البحرين

نَحْنُ حَمْدُ رَبِّنَا عَسَى أَلْ خَلِفَةً

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بتمديد فترة العمل بال المادة (٦) من قانون  
البطاقة الشخصية ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلی المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## ١) مادة

يجب على كل بحريني أو مقيم في مملكة البحرين أن يحصل على بطاقة الهوية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ماده (۲)

تتضمن بطاقة الهوية، بالإضافة إلى البيانات الالزمة للتعرف على هوية حاملها ، شريحة إلكترونية متعددة الأغراض تخزن بها المعلومات والبيانات الالزمة للتعرف على شخصية حامل بطاقة الهوية كفصيلة الدم وبصمات الأصابع وبصمة العين وبصمة الوراثية وأية معلومات أو بيانات أخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية مدة سريان بطاقة الهوية والبيانات التي تدون بها ، وأغراض اصدارها .

ماده (٣)

يتولى الجهاز المركزي للمعلومات إصدار وتجديد بطاقة الهوية وتغيير البيانات المدرجة بها، وإصدار بدل فاقد أو تالف لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج طلبات الحصول على بطاقة الهوية وتتجديدها واستخراج بدل الفاقد أو التالف لها ، وطريقة تقديم هذه الطلبات ، والجهة التي تقدم إليها ، والشهادات والمستندات الواجب إرفاقها بها ، والرسوم المقررة عن هذه الطلبات ، وحالات الاعفاء من هذه الرسوم .

**مادة (٤)**

على صاحب بطاقة الهوية أن يخطر الجهاز المركزي للمعلومات بكل تغيير يحدث في البيانات المدرجة بها خلال شهرين من تاريخ حدوث التغيير ، وعليه أن يرفق البطاقة بالإخطار.

**مادة (٥)**

على صاحب بطاقة الهوية في حالة فقدانها أو تلفها أن يخطر الجهاز المركزي للمعلومات خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوث فقد أو التلف . وعليه أن يطلب استخراج بدل فاقد أو تالف لها .

**مادة (٦)**

يجوز للبحريني مغادرة مملكة البحرين والعودة إليها ببطاقة الهوية وذلك وفقاً للشروط والضوابط الذي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

**مادة (٧)**

تعتبر بطاقة الهوية حجة على صحة البيانات المدرجة بها ، وعلى الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد عليها في إثبات تلك البيانات طوال مدة سريان البطاقة .

**مادة (٨)**

فيما عدا الحالات الطارئة ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص أن يقبل أو يستخدم أو يبقى في خدمته أي شخص ما لم يكن حاصلاً على بطاقة هوية سارية المفعول .

**مادة (٩)**

تعتبر البيانات أو المعلومات الشخصية التي تشتمل عليها السجلات أو الحاسوبات الآلية أو وسائل التخزين سرية .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على البيانات أو المعلومات أو الاحصائيات غير الشخصية ، والتي يجوز الاطلاع عليها ونشرها لصلاحة وطنية أو لاعتبارات علمية ، وذلك بإذن كتابي من رئيس الجهاز المركزي للمعلومات أو من ينوبه .

**مادة (١٠)**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من زور بطاقة الهوية أو حذف أو عدّل أحد محتوياتها أو استعمال بطاقة هوية مزورة مع علمه بتزويرها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمال بسوء نية بطاقة هوية صحيحة باسم شخص غيره أو انتقع بها بغير وجه حق .

**مادة (١١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ١- أثبت بيانات تخالف الحقيقة في مستندات استخراج بطاقة الهوية ، مع علمه بذلك .
- ٢- سمح للغير باستخدام بطاقة هويته في أغراض مخالفة للقانون .

٣- حصل على أكثر من بطاقة هوية أو حاز على بطاقة هوية باسم شخص غيره دون سند قانوني أو عذر مقبول .

٤- نشر أو أذاع المعلومات المحفوظة في السجلات والملفات المعدة لغرض تنفيذ هذا القانون بدون الحصول على ترخيص من الجهاز المركزي للمعلومات .

**مادة (١٢)**

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة دينار كل من ارتكب الأفعال التالية دون عذر مقبول :

١- تخلف عن التقدم بطلب للحصول على بطاقة الهوية .

٢- رفض إبراز بطاقة الهوية حال طلبها منه ، طبقاً للقانون .

٣- تخلف عن تجديد أو استبدال أو تسليم بطاقة الهوية خلال المدة المحددة لذلك في اللائحة التنفيذية .

٤- تخلف عن إخطار الجهاز المركزي للمعلومات بالتغيير الذي حدث في البيانات المدرجة في بطاقة الهوية خلال المدة المحددة لذلك في المادة (٤) من هذا القانون .

**مادة (١٣)**

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بتمديد فترة العمل بما في المادة (٦) من قانون البطاقة الشخصية .

**مادة (١٤)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويستمر العمل بالبطاقات الشخصية والسكنية السارية لحين إصدار بطاقة الهوية طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة (١٥)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**ملك مملكة البحرين**

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٥ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م